

تاريخ القبول: 2021/10/07

تاريخ الإرسال: 2021/09/01

انعكاسات الصناعة الدوائية على اقتصاديات الدول النامية

Implications of the pharmaceutical industry on the economies of developing countriesمالكي محمد^{1*}، قريقر فتيحة²¹جامعة تامنغست (الجزائر)، MOHAMMEDBENHABIB@GMAIL.COM²جامعة تامنغست (الجزائر)، korikar.fatiha@gmail.com**المخلص:**

تعد الصناعة الدوائية صناعة استراتيجية لها أهميتها البالغة في تحقيق الأمن الصحي، وبدرجة أكبر الأمن القومي، ما مكن الدول المتقدمة من السيطرة غير المباشرة عن طريق براءات الاختراع الدوائية على الدول النامية، وذلك بفضل ما تضمنته اتفاقية ترخيص من أحكام كرسست هيمنة الدول المتقدمة بالدرجة الأولى، ثم أعطت بعض الحقوق للدول النامية في ذلك، والتي لا يمكنها بأي حال أن تخلصها من تبعيتها تكنولوجيا للدول المتقدمة، وخاصة في مجال الصناعة الدوائية، ولعل اللقاءات الواقية من داء كورونا، وسيطرة الدول المتقدمة على صناعتها وتسويقها أكبر دليل على ذلك.

الكلمات المفتاحية: البراءة الدوائية، فترة السماح، نظام حماية براءة الاختراع، مدة الحماية، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

Abstract:

The pharmaceutical industry is a strategic industry that is critical to health security and, to a greater extent, national security, enabling developed countries to take indirect control through pharmaceutical patents on developing countries, thanks to the provisions of the Trips Convention that enshrined the dominance of developed countries primarily, and then gave some rights to developing countries, which in no way can eliminate their technological dependence on developed countries, particularly in the pharmaceutical industry, and perhaps vaccines that protect against Corona disease, and the control of developed countries in their manufacture and marketing is the greatest proof of this

Keywords: Pharmaceutical patent, grace period, patent protection system, duration of protection, enforcement of intellectual property rights.

مقدمة:

تتصدر الصناعات الدوائية بالعالم المراتب الأولى، حيث بلغ مجمل إنتاج الأدوية العالمي سنة 2014 ما قيمته 1.057 تريليون دولار، ليقفز سنة 2018 إلى 1.415 تريليون دولار¹، وتظهر الإحصائيات أن المعدل السنوي لاستهلاك الفرد للدواء بالدول النامية في سنة 2015 بلغ 94 دولار شهريا، وبذلك تمثل الصناعة الدوائية مصدرا لتحقيق مكاسب وقيمة مضافة لها وزنها في الدخل الوطني²، سواء بمحاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي أو بالعمل على التصدير والاستثمار المباشر³، ليكون لها تأثيراتها البالغة على الاقتصاد العالمي، ما دفع بالدول إلى السعي لترقيتها وامتلاكها، كونها نشاطا استراتيجيا يمثل سلعة لها قيمتها العالية، نظرا للحاجات الصحية والاقتصادية والاجتماعية العالمية لها، لذلك عمدت دول العالم إلى دعم الصناعة الدوائية فاستثمرت مليارات الدولارات في تطوير البحث والتكنولوجيا والإنتاج، ومن هنا تظهر أهمية الصناعة الدوائية المحلية ودورها الأساسي في دعم الاقتصاد وتحقيق الأمن الدوائي.

الإشكالية : كيف يمكن للدول النامية من خلال تشريعاتها الموازنة بين نظام حماية براءات اختراع الأدوية وبين التزامها بحق المواطن في الصحة ؟

تهدف الدراسة البحثية إلى بيان التباين في وضعية الصناعة الدوائية بين الدول المتقدمة والدول النامية ومدى تحقيق مبدأ حق الإنسان في الصحة وفق المنهج البحثي المناسب لذلك وهو المنهج الوصفي التحليلي لنصوص اتفاقية تريبس والقوانين الناضجة لحماية براءة الاختراع، ودعم ذلك بالمنهج المقارن لبيان نطاق القصور في التشريع الجزائري مقارنة بغيره.

وتستدعي الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مواد اتفاقية تريبس وانعكاساتها على بعض التشريعات-معالجة نطاق تأثير نظام حماية براءة اختراع الأدوية في النظام القانوني للصناعة الدوائية بالدول النامية في (مبحث أول)، ليتم بعد ذلك بحث مدى الحقوق المتاحة للدول النامية الأعضاء في مجال براءات اختراع الأدوية في (مبحث ثاني).

المبحث الأول: نطاق تأثير نظام حماية براءة اختراع الأدوية في النظام القانوني للصناعة الدوائية

براءة الاختراع الدوائية هي عبارة عن شهادة تمنحها السلطة المختصة في الدولة للمخترع عن الاختراع الذي توصل إليه، سواء كان منتوجا دوائيا أو طريقة صنع دوائية، يمكنه بمقتضاه أن يستغل اختراعه لمدة محددة وبأوضاع معينة⁴، إذ بموجب هذه الشهادة يمكنه التصرف في الاختراع سواء بالبيع أو الهبة أو الإيجار أو تقديمه كحصة في شركة أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي تعود عليه بالربح، لمدة 20 سنة كحد أدنى حسب ما أقرته اتفاقية تريبس في المادة 33 منها⁵ والتي ألزمت الدول الأعضاء بمنح الحماية لبراءات الاختراع مدة لا تقل عن عشرين عاما (مطلب أول) وليس ذلك فحسب بل أيضا يجب على هذه الدول الالتزام بتوسيع الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع (مطلب ثاني) وأكثر من ذلك تتشدد التزامات هذه الدول ليكون على عاتقها التزام بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاقية تريبس في التشريعات الوطنية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: إلزام الدول الأعضاء بمنح الحماية لبراءات الاختراع مدة لا تقل عن عشرين عاما

تمنح براءة اختراع المنتج الصيدلاني الدوائي المخترع حقوقا استثنائية طوال فترة الحماية للدواء محل البراءة، فقد عمدت المادة (28) وما بعدها من اتفاقية تريبس إلى تعداد هذه الحقوق واعتبارها حدا أدنى للحماية المقررة للاختراعات التي تلتزم بها الدول الموقعة على الاتفاقية⁶. كما لم تقصر الاتفاقية حقوق صاحب البراءة على احتكار استثمارها واستغلالها ومنع الغير من صنع المنتج الدوائي حتى ولو بطريقة مختلفة أو استخدامه أو بيعه، بل أضافت إلى ذلك منع الغير من عرض الدواء موضوعا لبراءة أو استيراده لأي غرض من الأغراض السابقة⁷.

وفي حال توصل شخص إلى طريقة صناعية جديدة لصنع نفس المنتج؛ فإنه يستطيع الحصول على براءة عن طريقة الصنع، ولكن لا يمكنه استخدامها إلا بعد انتهاء مدة حماية المنتج الأول⁸ وفقا لأحكام اتفاقية تريبس وبخصوص مدة الحماية التي منحت لبراءات الاختراع؛ فقد ألزمت الدول الأعضاء بمنح الحماية لبراءات الاختراع لمدة لا تقل عن عشرين عاما حسب نص المادة 33 من اتفاقية تريبس والتي تنص: "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة".

وبذلك انتهت اتفاقية تريبس التباين بين القوانين الوطنية حول مدة الحماية للبراءة، وذلك بإلزامها الدول الأعضاء بمنح الحماية لبراءات الاختراع لمدة لا تقل عن عشرين عاما، تبدأ اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب البراءة لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أم طرقا صناعية وفي كافة المجالات بما فيها المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الزراعية وطرق صناعتها⁹.

وذلك نظرا لأن الدول كانت قبل الاتفاقية تتباين في تحديد مدة الحماية للبراءة، فالدول النامية كانت تلجأ إلى تخفيض مدة الحماية للبراءة، حتى تستطيع بعد انقضاء هذه المدة استغلال الاختراع بحرية كاملة لسقوطه في الحق

العام، ولكن بعد توحيد اتفاقية ترخيص الحد الأدنى لمدة حماية البراءات صار يمنع على كل دولة عضو في الاتفاقية أن تنص في قانونها الداخلي على منح مدة حماية أدنى لبعض الاختراعات، ولو كان في ذلك تحقيقاً لمصالحها الاقتصادية والاجتماعية¹⁰.

غير أنه يلاحظ أن دورة حياة المنتج الدوائي تنتهي قبل مرور العشرين عاماً وتزيد هذه المدة أو تنقص في مدى العشرين عاماً حسب نوع المنتج، وعيه فالتعدد لمدة الحماية هنا بالنسبة للمنتج الدوائي لأمر لا مبرر له، كونه يؤدي إلى تأخير كبير في الاستفادة العامة من المنتج، خاصة لدول العالم الثالث¹¹، في الوقت الذي تنعم فيه شركات الأدوية العالمية بإيرادات المعارف التكنولوجية بمقدار يفوق بكثير ما تستحق كمقابل لتغطية تكاليف الأبحاث¹²، ويرجع السبب في إطالة مدة الحماية إلى السعي لتقليل فرص الدول النامية من القيام بعمليات تقليد للاختراعات، ذلك أن هذه الدول كانت ترمي من خلال منح البراءات للمخترع الأجنبي إلى إفشاء أسرار الابتكار، وبالتالي تمكين المبتكرين المحليين من الاستفادة من بعض جوانب هذا الابتكار وتطويرها¹³، غير أن طول مدة الحماية الجديدة للابتكار عمل على حرمان الدول النامية من القيام باستخدام المعلومات الموجودة فيطلب البراءة طوال مدة سريانها، مما لا يشجع على البحث والتطوير في استحداث طرق جديدة لصناعة المنتجات الدوائية المحمية ببراءات اختراع نافذة المفعول ولا يحقق الهدف العالمي في ترقية الصحة¹⁴.

المطلب الثاني: الإلزام بتوسيع الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع

لم تكف اتفاقية ترخيص بمدة الحماية الطويلة للمخترع، بل عمدت إلى توفير حد أقصى من الحماية لحقوق مالك البراءة على اختراعه، وخاصة في مجال صناعة الأدوية، وذلك لحماية مصالح الدول الصناعية، بحيث أعطت المادة (28) من اتفاقية ترخيص مالك البراءة الحقوق التالية :

(أ) منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقة المخترع من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض إذا كان موضوعا لبراءة منتج مادي،

(ب) منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقة المخترع من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأغلب للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة ولهذه الأغراض إذا كان موضوع البراءة عملية صناعية".

وحسب المادة 28 من اتفاقية تريبس يحق لمالك البراءة إذا تعلقت بالمنتج منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو الاستيراد لذلك المنتج لهذه الأغراض دون إذنه، وإذا تعلقت البراءة بطريقة التصنيع فله منع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة من عرض للبيع أو البيع أو استيراد المنتج الذي يتم التوصل إليه مباشرة بهذه الطريقة ولتلك الأغراض، ما لم يحصل على موافقته.

وحسب المادة 28 ذاتها في الفقرة 2 يمكنه التنازل عن البراءة للغير والتصرف بها وإبرام عقود تراخيص باستعمالها، كما يحق له احتكار استغلال البراءة خلال فترة الحماية القانونية، بمنع الغير من صنع أو إنتاج أو استخدام أو استغلال المنتج أو طريقة التصنيع دون إذنه وموافقته.

بالنتيجة لا يجوز للغير استغلال الاختراع بأية طريقة من طرق الاستغلال دون ترخيص من مالك البراءة وإلا عد مرتكبا جريمة التقليد، أي القضاء أو تقييد عمليات القرصنة وتقليد المنتج الدوائي أمام الدول النامية التي تعتمد صناعاتها الدوائية على طرح الأدوية المقلدة في أسواقها دون الحصول مسبقا على امتياز وإن من

مالك البراءة، ويعد هذا الشرط أثقل الالتزامات الملقاة على عاتق الدول النامية والعائد بالسلب على اقتصادياتها وعلى مستوى الرعاية الصحية وقدرتها على توفير الأدوية لشعوبها بأسعار معقولة¹⁵.
المطلب الثالث: الإلزام بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس في التشريعات الوطنية

انطلاقا من المادة 7 يفترض أن اتفاقية تريبس تسعى إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا وتعميمها، لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات خاصة بعد ما لوحظ من ضعف في النظام الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية السابق على اتفاقية تريبس، وافتقاره إلى قواعد لإنفاذ تلك الحقوق، على الرغم من تضمينه قواعد موضوعية مفصلة لحمايتها.

وبغرض معالجة تلك النقائص تطرق الجزء الثالث من اتفاقية تريبس إلى أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بغرض تطبيق هذه الاتفاقية، التي ألزمت الدول الأعضاء بضوابط وقواعد إنفاذ غايتها تطبيق الاتفاقية وضمان حماية حقوق الملكية الفكرية وأصحابها، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بحرية التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة.

ويشمل تطبيق أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية عدة جوانب هي: الالتزامات العامة الواردة في المادة (41) من الاتفاقية، والإجراءات الجزائية والمدنية والإدارية (المواد من 42-49) بالإضافة إلى التدابير المؤقتة (المادة 50).

وتلزم اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بمقتضى المواد من (41 إلى 50) بأن تدرج في قوانينها الوطنية الإجراءات والقواعد التي نصت عليها لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أي

تعد على حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية¹⁶، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قضائية معينة وفرض جزاءات مدنية وإدارية رادعة، واتخاذ تدابير وقائية سريعة، وبشروط أن تكون هذه الإجراءات عادلة ومنصفة وغير معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ودون حدوث أي تأخير.

ويجب أن تكون الإجراءات المتخذة لإنفاذها مكتوبة ومسببة، حتى يتاح لأطراف المنازعة فرصة الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بتلك المنازعة أمام السلطات القضائية المختصة، وتشمل أحكام الإنفاذ في المواد من (52 - 60) قواعد متعلقة بالمتطلبات الخاصة فيما يتعلق بالتدابير الحدودية، كما نصت على قواعد تتعلق بالإجراءات الجنائية في المادة 61.

وتضمنت الاتفاقية أحكاماً تفصيلية تتعلق بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء عن طريق الإحالة إلى القواعد والإجراءات الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات، كما ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بمراعاة الإجراءات المدنية بشأن الاعتداءات على حقوق مالك البراءة، وذلك بتوفير الحماية الفعالة لطريقة تصنيع المنتج؛ من خلال نقل عبء الإثبات في حال الاعتداء على حقوق مالك البراءة وتقليد طريقة صنع المنتج فنصت المادة 34 فقرة 1: "لأغراض الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة المشار إليها في الفقرة (1ب) من المادة 28 للسلطات القضائية، إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع".¹⁷

تجيز هذه المادة لقضاء الدول الأعضاء عند تعلق البراءة بطريقة تصنيع منتجات إلزام المدعى عليه بإقامة الدليل على أن الطريقة المستخدمة للحصول على منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، وفي ذلك خروج عن القواعد العامة في الإثبات من أن (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

ومن الناحية العملية فعند طرح شركات الأدوية لدواء جديد في الأسواق ترفق به نشرة مفصلة لآلية التركيب الجزيئي للدواء (والمقصود بها طريقة التصنيع والمادة الفعالة الداخلة بها)، وهذه الورقة تسمح لشركات الأدوية المنافسة إمكانية تقليد المنتج عن طريق التلاعب بتغيير أية مرحلة من مراحل طريقة تصنيع الدواء، فعملية تقليد طريقة التصنيع بالنسبة للمدعى عليه أمر يسير، ولذلك تم نقل عبء الإثبات من المدعى إلى المدعى عليه كتعزيز للحقوق الاحتكارية لمالك البراءة ، فعلى المدعى عليه أن يثبت أن طريقة تصنيعه لمنتجه الدوائي تختلف عن الطريقة المحمية بالبراءة. كما يقع على الدول الأعضاء بموجب المادة 34 فقرة 1 من اتفاقية تريبس التزاما آخر بالنص على افتراض ان أي منتج مطابق ينتج دون موافقة من صاحب البراءة يعتبر قد أنتج باستخدام الطريقة محل البراءة، ما لم يثبت خلاف ذلك ويكون ذلك في الحالتين التاليتين¹⁸:

- أ -إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفقا لطريقة محل براءة جديدا،
 - ب-إذا توافر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد تم صنعه بواسطة هذه الطريقة وأن مالك البراءة لم يكن بوسعه بجهود معقولة أن يحدد الطريقة المستخدمة.
- تجدر الإشارة أن اتفاقية تريبس فرضت التزاما آخر على عاتق الدول الأعضاء يتمثل بالحد من منح التراخيص الإجبارية¹⁹، وذلك عن طريق فرض احترام قواعد معينة عند منح تراخيص لاستخدام الاختراعات بغير موافقة صاحب الحق، في المجالات غير المسموح بها في المادة (30)، سواء أكان الاستخدام من قبل الحكومة أم من الغير المخول هذا الحق من قبل الحكومة (المادة 31) وذلك تحت عنوان "الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق"، والتي تهدف إلى إضعاف سلطة الدول في إصدار التراخيص الإجبارية، فاتفاقية تريبس، التي أظهرت من خلال هذه المادة دعمها للدول الكبرى المتقدمة تكنولوجيا على حساب الدول الأخرى النامية والأقل نموا حيث تضمنت المادة أحكاما هي عبارة عن جملة من الشروط وضعتها المادة (31) من اتفاقية تريبس، وفرضت على الدول الأعضاء مراعاتها عند السماح باستغلال الاختراع محل البراءة الممنوحة، دون الحصول على

موافقة صاحب الحق في البراءة، في المجالات غير المسموح بها في المادة (30) من اتفاقية تريبس، سواء أكان هذا الاستخدام من قبل الحكومة أم الغير المخول هذا الحق من قبل الحكومة، ويمكن تحديد حالات منح التراخيص الإجبارية في حالة ضرورات الأمن القومي أو الحالات الطارئة أو المنفعة العامة غير التجارية، حيث أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء منح إعفاء من شرط محاولة الحصول على الموافقة المسبقة لصاحب الحق في البراءة باستغلال براءته اتفاقاً، وذلك في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، وتشمل الطوارئ القومية حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحروب وانتشار الأمراض، كما تشمل حالات الاستخدام غير التجاري حالات تعلق الاختراعات بنواح عسكرية، ولا تشترط في هذه الحالات المفاوضات السابقة مع مالك البراءة، وفي هذه الحالة يحق منح تراخيص إجبارية سواء للدولة أو ممن ترخص له الدولة بذلك، مع مراعاة تبليغ مالك البراءة.²⁰

المبحث الثاني : حقوق الدول النامية الأعضاء في مجال براءات اختراع الأدوية

في مقابل الالتزامات التي أنقلت كاهل الدول الأعضاء نجد أن اتفاقية تريبس منحت الدول الأعضاء فيها بعض الحقوق في مجال براءات الاختراع تعود بالنفع على قطاع الصناعات الدوائية خاصة في الدول النامية، وتحد في الوقت ذاته من الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة على اختراعه، حيث تم استبعاد بعض الاختراعات عند تعارضها مع النظام العام والآداب العامة للدولة (مطلب أول)، وتأكيد الحق في إلزام طالب براءة الاختراع بتحديد أفضل وسيلة لتنفيذها (مطلب ثان)، بالإضافة إلى حق تأخير تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات الدوائية المغطاة ببراءة (مطلب ثالث).

المطلب الأول : حق استبعاد بعض الاختراعات

رخصت اتفاقية تريبس في المادة (27 فقرة 2) للدول الأعضاء استبعاد بعض الاختراعات التي يكون استغلالها تجارياً على أراضيها مخالفاً للنظام العام أو الآداب

العامه²¹، فنصت في المادة 27 فقرة 1 حالات منع منح براءات الاختراع²² والتي هي كما يلي:

"طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات.
-النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية الدقيقة²³
غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما".
لقد استثنت المادة من الحماية المنتجات التي يتم استخلاصها من النباتات والحيوانات أو المواد الموجودة في الطبيعة، وأيضا أي دواء يعتمد في تصنيفه على الكائنات الحية أو أجزاء من الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحامض النووي، كما يمتد الاستبعاد ليشمل كل الاختراعات المضرة بالبيئة²⁴.

المطلب الثاني : الحق في إلزام طالب براءة الاختراع بتحديد أفضل وسيلة لتنفيذها

تحقيقا لتحديد أفضل وسيلة لتنفيذ براءة الاختراع وحسب المادة (29) من اتفاقية تريبس يتعين على مقدم الطلب أن يرفق وصفا تفصيليا للاختراع بأسلوب يفهمه الشخص المعني والذي يمتلك الخبرة والتخصص في ذلك المجال، ويجوز لهذا الأخير اشتراط أن يبين المتقدم (المخترع) أفضل أسلوب يعرفه ويساعد على التنفيذ السليم والجيد للاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم عند التنازع حول الأسبقية، وذلك لتمكين ذوي الخبرة من استغلال الاختراع عندما تسقط حمايته في الملك العام وبالتالي يكون إثراء للرصيد التكنولوجي الوطني²⁵.

وإذا كانت طلبات حماية البراءة تتعلق بمواد بيولوجية أو أحياء دقيقة فعلى طالب التسجيل أن يقدم ما يثبت أنه قدم عينات إلى أحد المراكز المتخصصة، وهذا النص يخدم قطاع الصناعة الدوائية، بحيث يمكن الخبراء المحليين من الاطلاع على الاختراع ومراحل تنفيذه الدقيقة مما يكسبهم الخبرة التي تؤهلهم للاستفادة منه، وخصوصا إذا ما تعلق الطلب بالكائنات الدقيقة؛ حيث أنه من المعلوم أن الكائنات الدقيقة تستخدم على نطاق واسع في مجال الصناعات الدوائية²⁶.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن اتفاقية تريبس تضع القواعد الدنيا التي تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها ضمن تشريعاتها الداخلية فإنها تترك للدول الأعضاء الحرية في تحديد كيفية تنفيذ تلك الآلية وتسمح لها بمنح حماية أوسع، وهو ما أخذ به المشرع المصري²⁷ الذي كان أكثر وضوحاً في معالجته لموضوع الوصف التفصيلي وفقاً لأحكام المادة (13) من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة المصري رقم (82) لسنة 2002²⁸، إذ اشترطت هذه المادة للوصف التفصيلي أن يكون شاملاً بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب، وفي حال إذا كان الطلب يتعلق باختراع يتضمن مواداً بيولوجية نباتية أو حيوانية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة.

من خلال هذا النص يجب على مقدم الطلب إرفاق ما يدل على موافقة دولة المنشأ على قيامه بالأنشطة التي أدت إلى الاختراع، وخاصة أن العديد من المكونات تجد مصدرها في الدول النامية الغنية بالأدوية العشبية²⁹، وهذا النص من النصوص التي تخدم قطاع الصناعة الدوائية في الدول النامية، ويهدف لوضع حد لظاهرة القرصنة البيولوجية المنتشرة لدى الدول المتقدمة وذلك بانفرادها باستغلال الثروات البيولوجية للدول النامية، وخير مثال على ذلك هو البراءة الأمريكية المتعلقة بنبات الكركم وشجرة التيم الطاردة للحشرات وبراءة حبوب الكينو أو الشوفان، إذ بعد أن سجلت البراءة نازعت الهند في تسجيل المواد المستخلصة من هذه النباتات وقضي بإلغائها، لأنها معارف وطنية ملك لأصحابها.

المطلب الثالث : حق تأخير تطبيق قواعد الحماية للمنتجات الدوائية المشمولة ببراءة اختراع

بموجب اتفاقية تريبس يتعين على الدول النامية للالتزامات تطبيق القواعد التي تضمنتها وكذلك القواعد التي أحالت إليها، وهي التزامات مرهقة جعلت الاتفاقية في جانب منها ولتخفيف ثقل الالتزامات المثقلة لكاهل هذه الدول عمدت إلى منح هذه الدول فترات سماح³⁰، لتتمكن خلالها من ترتيب أمورها الداخلية واتخاذ الإجراءات اللازمة للنقيد بأحكام هذه الاتفاقية.

وقد قسمت اتفاقية تريبس دول العالم من حيث بدء التنفيذ لأحكامها إلى ثلاث مجموعات بما يتناسب مع وضع الدولة الاقتصادي ومدى التطور الذي حققته، وهي مجموعة الدول المتقدمة، ومجموعة الدول النامية³¹، ومجموعة الدول الأقل نمواً، ويرتبط التاريخ الذي تلتزم فيه الدولة العضو بأحكام اتفاقية تريبس بوضعها وبظروفها، فالدول المتقدمة تخضع لأحكام المادة (65 فقرة 1) من اتفاقية تريبس، فتلتزم هذه الدول بتطبيق أحكام الاتفاقية بعد مرور عام على تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وحيث أن تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية هو 1-1-1995 فإن الدول المتقدمة تلتزم بأحكام الاتفاقية منذ 1-1-1996 ويحق للدولة المتقدمة أن تلتزم بالاتفاقية قبل هذا الموعد.

وبالنسبة للدول النامية فهي تتمتع بفترة سماح مدتها أربع سنوات، وأكثر من ذلك تتيح الاتفاقية للدول النامية فترات سماح إضافية لمدة خمس سنوات بموجب المادة (65 فقرة 1/4) إذ يجوز لها تأخير تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات والواردات في القسم الخامس من الباب الثاني حتى الأول من جانفي 2005 مع ملاحظة أن هذه المهلة مقتصرة على براءات المنتجات التي تتعلق بالمجالات التكنولوجية التي لم تكن تشملها الحماية عن طريق البراءة في تشريعات الدول النامية عند تطبيقها لاتفاقية تريبس في الوقت المنصوص عليه في المادة (65 فقرة 2) حيث أن المنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية أو الغذائية هي المنتجات المستهدفة بتطبيق فترات السماح عليها، كما تلتزم هذه الدول بموجب المادة (65 فقرة 5) من الاتفاقية بالثبات التشريعي خلال فترة السماح أي لا تجري أي تعديل في قوانينها من شأنه التعارض مع نصوص الاتفاقية.

وبالنسبة للدول الأقل نمواً وبموجب المادة (66) من اتفاقية تريبس فقد منحت مهلة مدتها 10 سنوات، بالإضافة إلى المهلة المقررة لجميع الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة، وهذا يعني أن الدول الأقل نمواً قد منحت مهلة إضافية لتطبيق أحكام الاتفاقية وإدخالها ضمن تشريعاتها الداخلية تبتدئ من الأول جانفي 2006، ويجوز بقرار من مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية

الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية، تجديد هذه الفترة بناء على طلب يقدم من الدولة الأقل نمواً، بشرط أن يستند الطلب على أسباب وجيهة، في حين لا تتضمن اتفاقية تريبس أي نص يسمح بتجديد المهلة المقررة للدول النامية أو إطالة مدتها.

نلاحظ أنه تم منح الدول الأقل نمواً فترة سماح إضافية حتى الأول من عام 2016 بخصوص المنتجات الدوائية وفقاً لإعلان الدوحة الوزاري الصادر في 2001 والخاص باتفاقية تريبس والصحة العامة³²، كما نلاحظ أيضاً أنه لا يتمتع بفترة السماح إلا الدول التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية في 1-1-1995 حسب ما نصت عليه المادة (14فقرة 2) من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، والتي أكدت على أن أي بلد ينضم إلى الاتفاقية في وقت لاحق، أي بعد 1-1-1995 لا يستفيد من فترات السماح، حيث يلزم بهذه الاتفاقية كما لو كان قبلها في تاريخ دخولها حيز النفاذ، هذا يعني أنه يجب على الدول التي تنظم بعد هذا التاريخ أن تعدل تشريعاتها قبل الانضمام للمنظمة، كون فترة السماح التي تتمتع بها هذه الدول تخضع لشروط أساسي هو التزامها باستخدام نظام محدد لاستقبال الطلبات للحصول على البراءة للأشخاص المحليين والأجانب وبموجب هذا النظام تلتزم الدول بأن تتلقى هذه الطلبات وتحفظها لحين البدء في فحصها عند انتهاء فترة السماح وهذا في إطار ما يسمى بالحماية الأنبوبية والتي تقتصر على الاختراعات المتعلقة بالمنتجات الدوائية والمنتجات الكيميائية الزراعية دون غيرها من المنتجات التي تدخل في مجالات التكنولوجيا الأخرى، كما تقتصر على براءة المنتج دون براءة الطريقة الصناعية³³.

وإذا كانت اتفاقية تريبس قد راعت أوضاع الدول النامية والأقل نمواً من خلال منحها فترات سماح لتكييف أنظمتها لتتوافق مع أحكام الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بتأجيل منح الحماية ببراءات الاختراع للمنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية حسب المدد المذكورة سابقاً، فإنها من جهة أخرى، أخضعت الدول التي تتمتع بهذه الفترات بموجب المادة 70فقرة 8 منها إلى الالتزام باستحداث نظام قانوني محدد ضمن تشريعاتها الداخلية، لاستقبال طلبات الحصول على البراءة عن المنتجات الدوائية والمنتجات الكيميائية الزراعية، اعتباراً من أول جانفي 1995 للأشخاص الوطنيين

والأجانب، كما أوجبت اتفاقية تريبس على الدول النامية والأقل نمواً، منح أصحاب الطلبات المودعة حقوقاً تسويقية مطلقة خاصة بالمنتجات الدوائية والمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية خلال فترة السماح وفقاً لأحكام المادة (70) من اتفاقية تريبس، فكان على الدول النامية من خلالها حماية الاختراعات المودعة في مكتب براءات الاختراع، حماية معتبرة قبل فحصها، عن طريق منح أصحاب هذه الطلبات حقوقاً تسويقية مطلقة لمدة خمس سنوات، في حال توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة 70 فقرة 9 من اتفاقية تريبس. وهذه الشروط هي :

- أن يكون الطالب قد أودع طلباً لهذا المنتج في مكتب براءات الاختراع في البلد العضو من تاريخ 1-1-1995. وهذا الشرط مرتبط بشرط الجودة المنصوص عليه في المادة (27فقرة 1) من اتفاقية تريبس، تفادياً لاستغلال الدول هذه النصوص وتقديمها بطلب الحماية للمنتجات الدوائية السابقة والمطروحة للتداول،

- أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بناء على طلب قدم في تلك الدولة اعتباراً من 1-1-1995،

- أن يكون صاحب الطلب أو من يمثله قد حصل على ترخيص بتسويق المنتج في الدولة التي حصل فيها على البراءة،

وحددت المادة (70فقرة 9) مدة التمتع بحقوق التسويق الاستثنائية بخمس سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق في ذلك البلد العضو، أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج في ذلك البلد العضو، أي أقصر المديتين، وذلك منعاً لأي شخص آخر أو أية جهة أخرى من القيام بتسويق هذا الدواء أو هذا المنتج الكيميائي الزراعي.

وبهذه الحقوق التسويقية المطلقة تعزز اتفاقية تريبس حماية الاختراعات الدوائية والاختراعات الكيميائية الزراعية، وتؤكد نجاح الدول المتقدمة في انتفاص الميزة الوحيدة التي حصلت عليها الدول النامية في مفاوضات جولة أوروغواي (فترات السماح) وذلك بإلزامها للدولة العضو في المادة (70 فقرة 9) بمنح حقوقاً تسويقية مطلقة بتوافر شروط معينة لأصحاب الاختراعات التي قدمت عنها الطلبات، فالمادة (

70) من اتفاقية تريبس تجبر الدول النامية على منح حقوق تسويقية لمنتجات لم يصدر بشأنها قرار حول مدى توافر شروط البراءة في طلباتها من عدمه، مما قد يلحق أضرار جسيمة بالصحة العامة في هذه الدول، وخصوصاً أن محل طلب الحماية هو منتج دوائي يمنح مقدم الطلب بخصوصه حقوقاً تسويقية قبل التأكد من فعاليته وسلامته وعدم مخالفته لأحكام النظام العام والآداب.

الخاتمة:

أظهرت الدراسة الآثار المختلفة لاتفاقية تريبس على مستقبل الصناعة الدوائية بالدول النامية من خلال ما تضمنته تشريعات هذه الدول وكيفية تنظيمها لصناعة الدواء وفق الأطر التي رسمتها الاتفاقية، وذلك من حيث :

- أن اتفاقية تريبس تركز معاملة خاصة بالدول النامية والأقل نمواً، وتوصي الدول المتقدمة بضرورة مراعاة ذلك، لكنها محض أحكام شكلية، تحفز بموجبها الدول النامية وتدفعها إلى المشاركة في المفاوضات التجارية رغبة في تحصيل حقوق إضافية أو استثنائية،
- توسيع اتفاقية تريبس لمفهوم حقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية خاصة في مجال الأدوية التي أثرت على الصناعة الدوائية بالدول النامية،
- أبانت الاتفاقية على تجاهل مصالح البلدان النامية أمام حرص الدول المتقدمة على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من تحرير التجارة العالمية، وعدم التزامها بتنفيذ المساعدات المالية التي تعهدت بها لتمكين هذه الأخيرة من الاندماج في النظام التجاري العالمي،
- حادثة الصناعة الدوائية في الدول النامية وتعرضها للعراقيل والمشاكل، التي نشأت بعد امتداد براءة الاختراع إلى المجال الدوائي والذي دعت إليه اتفاقية تريبس لتواجه الصناعات الدوائية عموماً تحديات جدية في ظل النظام العام الاقتصادي الجديد،
- الصناعة الدوائية تعرف تحدياً إضافياً خاصة مع النظام القانوني الجديد الذي جاءت به اتفاقية تريبس، لحماية براءة الاختراع. فتحرير التجارة الخارجية ساهم في ارتفاع لأسعار الأدوية، سواء كانت مستوردة أو منتجة محلياً، سببه مدة الحماية للبراءة

المقدرة بـ20 سنة على الأقل، ما أدى إلى تقييد إمكانيات التصنيع الدوائي في الدول النامية في ظل تعسف مالك البراءة الدوائية في استعمال حقوقه الاستثنائية الكاملة،

- تمديد مدة الحماية لعملية نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى النامية، أدى إلى تعميق الفجوة التكنولوجية، وكأن اتفاقية تريبس صارت أداة لاستنزاف الثروات الطبيعية بالبلدان النامية من طرف الدول الكبرى، بطريقة تركز تبعيتها الدائمة للدول المتقدمة، من خلال التحكم في كافة صور التكنولوجيا خاصة الدوائية، لتحرم البلدان النامية من حقها في النقل والمحاكاة للمنتجات الطبية وتشكل تناقضاً مع المبادئ الحقوقية العالمية، وأهمها مبدأ حق الإنسان في العلاج والرعاية الصحية،

- الاستفادة من نظام التراخيص الإجبارية، لدعم نقل التكنولوجيا بالبلدان النامية، بتضمين القوانين الوطنية للدول النامية نصوصاً حول ضرورة منح هذه التراخيص، في حالة رفض صاحب البراءة منحها إياها بشروط تجارية معقولة، وكذلك لأسباب أخرى، مثل: دواعي الصحة العامة أو المصلحة العامة.

الهوامش

1- أكرم زبارة، أهمية الصناعة الدوائية في الاقتصاد الوطني، البلسم الطبية، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية العدد 12 سبتمبر 2019، ص19.

https://drive.google.com/file/d/1yO6GJMsLspsnm3AbsCEDL17_0HCmw7Sd8/view

2 -Mazhar Hussain: Pharmaceutical Industry in OIC Member Countries:Production, Consumption and Trade

https://www.researchgate.net/publication/313442020_Pharmaceutical_Industry_in_OIC_Member_Countries_Production_Consumption_and_Trade.

3- نجاة مسمش وآخرون، واقع الصناعة الدوائية والتحديات التي تواجهها عالمياً، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 12 العدد 1، 2021، ص 466 .

4 — البلتاجي غيداء سمير، أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزت، 2014، ص 28.

<https://fada.birzeit.edu/jspui/handle/20.500.11889/1382?mode=full>.

5- المادة 09 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع، ج ر 44، ص 27 تنص على أنه: "مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع لمعمول به".

6- article 28 Rights Conferred

1. A patent shall confer on its owner the following exclusive rights:
 - (a) where the subject matter of a patent is a product, to prevent third parties not having the owner's consent from the acts of: making, using, offering for sale, selling, or importing⁶ for these purposes that product;
 - (b) where the subject matter of a patent is a process, to prevent third parties not having the owner's consent from the act of using the process, and from the acts of: using, offering for sale, selling, or importing for these purposes at least the product obtained directly by that process.
 2. Patent owners shall also have the right to assign, or transfer by succession, the patent and to conclude licensing contracts.
- <https://www.marefa.org>.

7- المادة 11 من الأمر 03-07 تنص: "تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستثنائية التالية: -أفي حالة ما اذا كان الاختراع منتجاً يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج او استعماله او بيعه او عرضه للبيع او استرادته لهذه الأغراض دون رضاه"، ونفس الحكم تناولته الفقرة ب بالنسبة لطريقة الصنع.

8- المادة 34 فقرة 1 من اتفاقية تريبس،

المادة 21 فقرة 1/ 2 من قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 المنشور على الصفحة 4256 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1- 11- 1999 على أنه: "يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية:

- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان

موضوع البراءة منتجا. <https://www.mit.gov.jo>.

9—Article 33Term of Protection":The term of protection available shall notend before the expiration of a period ofttwenty years counted from the filing date".

المادة 9 من الأمر 03-07 تنص: "مدة براءة الاختراع هي 20 سنة"/ المادة 17 من قانون براءات الاختراع الأردني : "مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون".

10- لم يكن هذا الالتزام منصوصا عليه في الاتفاقيات الدولية السابقة لاتفاقية تريبس والمنظمة لحقوق الملكية الصناعية، فموجب المادة (4) مكرر البند الخامس من اتفاقية باريس: " يجب أن يتمتع مالك براءات الاختراع التي يحصل عليها مع حق الأولوية في مختلف دول الاتحاد لمدة دوام حماية تساوي المدة التي كانت ستقررها لو أنها طلبت أو منحت دون الأولوية"، فاتفاقية باريس لم تحدد المدة الزمنية للحقوق الاحتكارية لمالك البراءة، حيث كانت الحماية جارية مع اختلاف مددها من دولة إلى أخرى والتي كانت تتراوح في معظم الأحيان بين 7 أو 10 أو 20 عاما، انظر سماوي ريم، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص التفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط 1، 2008، ص 109.

11- محمد بن جلال، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة- الاسكندرية، 2004، ص 80.

12- البلتاجي غيداء سمير محمد، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها.

13- البلتاجي غيداء سمير محمد، المرجع السابق، ص 55.

14- دستور منظمة الصحة العالمية : الفقرة 3/2 من الديباجة ،ص 1 تتصان

Health is a state of complete physical, mental and social well-being andnot merely the absence of disease or infirmity.

The enjoyment of the highest attainable standard of health is one of the fundamental rights of every human being without distinction of race, religion, political belief, economic or social condition

-The Constitution was adopted by the International Health Conference held in New York from 19 June to 22 July 1946, signed on 22 July 1946 by the representatives of 61 States (Off. Rec. Wld Hlth Org., 2,100), and entered into force on 7 April 1948. Amendments adopted by the Twenty-sixth, Twenty-ninth, Thirty-ninth and Fifty-first World Health Assemblies (resolutions WHA26.37, WHA29.38, WHA39.6 and WHA51.23) came into force on 3 February 1977, 20 January 1984, 11 July 1994 and 15 September 2005 respectively and are incorporated in the present text

https://www.who.int/governance/who_constitu...

15- عبد الحفيظ مسكين وخالد ليتيم، أزمة حماية الملكية الفكرية في الدول النامية بين حق الابتكار وابتكار أزمة الاحتكار -دراسة حالة الصناعات الدوائية - مقال منشور بمجلة جديد الاقتصاد، عدد 11، 2016، ص170.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/31021>

16- المادة 56 حتى المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ص 34 وما بعدها.

17- وفي ذلك تنص المادة 59 فقرة 2/2 من الأمر 03-07: "وفي هذه الحالة يمكن للجهة القضائية المختصة ان تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت ان الطريقة المستعملة للحصول على منتج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة".

18- تنص المادة 59 على: "...وحتى إثبات العكس يعتبر كل منتج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة..."

19- يعرف الفقيهان الأمريكيان "أرنولد وجانكي" الترخيص الإجباري بأنه: "كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي في مقابل الحصول على ابتكاره الذي تحميه براءة الاختراع"، يلاحظ أن هذا التعريف لا يغطي إلا جانبا من جوانب الترخيص الإجباري، نظرا لإهماله دور السلطة العامة الذي يتمثل في

حاجة المرفق العام للتطبيق الابتكاري، كذلك أغفل التعريف إرادة صاحب البراءة ورفضه للترخيص الاتفاقي، فالترخيص الإجباري حسبهما يبدأ بعد أن يتم الحصول على الابتكار نظير الثمن الذي سيدفع من طرف الحاصل عليه، وكذلك لم يذكر التعريف وصفا للحالات التي يجوز طلب الترخيص الإجباري فيها، كما عرف الدكتور " فرومان " الترخيص كما يلي: " الترخيص الإجباري هو امتياز استخدام شخصي للملكية الفكرية للغير بدون الموافقة الصريحة للمالك، في نمط كان جديرا بوصفه جريمة تعد على البراءة، تملك الحكومة منعه بأمر منها لولا هذا الترخيص، وهذا الامتياز يكون طبقا لأحكام هذا القانون بعد إجراءات تنتهي بقرار يصدر بمنحه ترخيص الاستعمال، وقد يصدر مباشرة دون حاجة إجراءات سابقة، ولكن يؤخذ على هذا التعريف أيضا أنه لم يذكر حالات منح الترخيص الإجباري " نلاحظ أن الفقيه حاول أن يكون ملما بالظروف المحيطة بالترخيص الإجباري، فأعطى تركيزا على دور السلطة العامة، وكذلك أوضح عدم توفر الإرادة الحرة لصاحب البراءة في استغلال اختراعه، وأكد على أن الترخيص الإجباري لا بد أن يسانده القانون بصورة أو بأخرى، انظر محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية تريبس، دار الفكر والقانون، المنصورة- مصر، 2010، ص 41 وما بعدها.

20- البلتاجي غيداء سمير محمد، المرجع السابق، ص176.

21- تنص المادة 8 فقرة 2 من الأمر 03-07 على: "...الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة".

22- المادة 7 من الأمر 03-07 فقرة 4 تنص على: طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص".

23- تنص المادة 8 من نفس الأمر على: " لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي : الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات".

24- البلتاجي غيداء سمير محمد، المرجع السابق، ص 68.

- 25- سماوي ريم، المرجع السابق، ص 121.
- 26- المادة 8- من الأمر 03-07 نصت على الطرق البيولوجية وا لأجناس الحيوانية واعتبرتها مستثناة من إمكانية الحصول على براءة الاختراع، ولم يشر الأمر إلى الأحياء الدقيقة، بخلاف المشرع المصري في المادة 3 فقرة 3/ 4 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82-2002 أين نص على:
- 3- إذا كان الطلب متعلقا باختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية او حيوانية ... فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة ...،
- 4- إذا كان الطلب متعلقا بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح على هذه الكائنات إفصاحا يتفق والأصول العلمية المتفق عليها، يتضمن كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكوينها وخصائصها واستخداماتها وأن يودع مزرعة حية منها احد المعامل التي يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشؤون البحث العلمي "...، فخلو القانون الجزائري من مثل هذه المادة يستبعد طلب براءات اختراع فيما يخص الأحياء الدقيقة والمواد البيولوجية من الجهات المختصة الجزائرية، وبذلك يستبعد استفادة المخترعين الوطنيين من الاستفادة من ذلك.
- 27- تنص المادة 16 من هذا القانون على انه: "يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع، وطريقة استغلاله ويجب ان يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة، التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم الاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية"/ والمادة 18 فقرة 2/ 3/ اللتان نصهما كالتالي: ...
- 2_ أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه،
- 3_ أن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها وارادة في الطلب بطريقة محددة واضح".

<https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/eg/eg061ar.html>.

28- نلاحظ ان هذا النص يلزم مقدم الطلب بوجوب إرفاق ما يدل على موافقة دولة المنشأ على قيامه بالأنشطة التي أدت إلى الاختراع، وخاصة أن العديد من المكونات تجد مصدرها في الدول النامية الغنية بالأدوية العشبية. ويهدف هذا النص إلى وضع حد لظاهرة القرصنة البيولوجية المنتشرة لدى الدول المتقدمة وذلك بانفرادها باستغلال الثروات البيولوجية للدول النامية ، انظر بخصوص ذلك البلتاجي غيداء سمير محمد، مرجع سابق ص 69، والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 20 فقرة 2 نص على أنه : " يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي : استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب او عدد من المطالب، ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ، ووصف مختصر"، وكذلك المادة 22 فقرة 3 / 4.

29- تعرف فترات السماح التي نصت عليها اتفاقية تريبس؛ بأنها عبارة عن فترات انتقالية تتحرر خلالها الدول الأعضاء من الالتزامات التي فرضتها عليها الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بتأجيل منح الحماية لبراءات الاختراع للمنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية. ويتم تحديد الفترة الانتقالية التي تخضع لها أي دولة عضو بحسب المجموعة التي تنتمي إليها تلك الدولة.

30- ويجدر بالذكر أن اتفاقية تريبس لم تنص على معيار ثابت ومحدد يمكن مراعاته لاعتبار دولة ما نامية أو أقل نمواً، وهناك عدة تصنيفات من عدة جهات دولية منها تصنيف الأمم المتحدة بالإضافة لتصنيف البنك الدولي للإنشاء والتعمير والذي يأخذ بالاعتبار إجمالي الناتج القومي ونصيب الفرد من الدخل ونسبة الأمية والتعليم، إلا أن تصنيف الأمم المتحدة يبقى هو أقرب هذه التصنيفات إلى القبول العالمي، انظر في ذلك السماوي ريم، مرجع سابق، ص56 .

31- وليد بن العامر وأمال بوهنتالة، أثر اتفاقية تريبس في تعزيز نقل التكنولوجيا الدوائية إلى الدول النامية وفقاً لإعلان الدوحة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7 العدد 10 ،سنة 2020، ص87.

32- رمازنية سفيان، حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس وأثرها على الصناعة الدوائية العربية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1-، دون ذكر سنة الإصدار، ص 62.

المراجع:

الكتب:

(1) سماوي ريم، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط 1، 2008.

(2) محمد الأمين بن عزة، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية تريبس، دار الفكر والقانون، المنصورة- مصر، 2010.

(3) محمد جلال، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة- الاسكندرية، 2004.

الرسائل الجامعية:

(1) البلتاجي غيداء سمير، أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيروت، 2014.

(2) رمازنية سفيان، حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس وأثرها على الصناعة الدوائية العربية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1-، دون ذكر سنة الإصدار.

المقالات العلمية:

(1) أكرم زبارة، أهمية الصناعة الدوائية في الاقتصاد الوطني، البلمس الطبية، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية العدد 12 سبتمبر 2019.

- (2) عبد الحفيظ مسكين وخالد ليتيم، أزمة حماية الملكية الفكرية في الدول النامية بين حق الابتكار وابتكار أزمة الاحتكار -دراسة حالة الصناعات الدوائية - مقال منشور بمجلة جديد الاقتصاد، عدد 11 ، 2016.
- (3) نجاة مسمش وآخرون، واقع الصناعة الدوائية والتحديات التي تواجهها عالميا، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 12 العدد 1، 2021.
- (4) وليد بن العامر وأمال بوهنتالة، أثر اتفاقية تريبس في تعزيز نقل التكنولوجيا الدوائية إلى الدول النامية وفقا لإعلان الدوحة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7 العدد 10، 2020.
- المواقع الالكترونية:

- (1)https://drive.google.com/file/d/1yO6GJMsLspnm3AbsCEDL17_0HCmw7Sd8/view
- (2)[https://www.researchgate.net/publication/313442020_Pharmaceutical Industry in OIC Member Countries Production Consumption and Trade](https://www.researchgate.net/publication/313442020_Pharmaceutical_Industry_in_OIC_Member_Countries_Production_Consumption_and_Trade).
- (3)<https://fada.birzeit.edu/jspui/handle/20.500.11889/1382?mode=full>.
- (4)<https://www.marefa.org>.
- (5)<https://www.mit.gov.jo>
- (6)<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/31021>
- (7)<https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/eg/eg061ar.html>